

مديرية الشروة الحيوانية  
رقم ٥٨٢  
تاريخ ١٤/١١/٢٠١١

قرار رقم ١/١٠٢٧

تاريخ: ٢١-١١-٢٠١١

منع استيراد وتداول بعض المستحضرات الطبية البيطرية في لبنان

إن وزير الزراعة،

بناءً على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ١٣/٠٦/٢٠١١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ٢٠/٠٦/١٩٩٤ (تنظيم وزارة الزراعة)، لاسيما المادة ٩١ منه

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٦/٠٩/١٩٨٣ (دمج مؤسسات عامة بوزارة

الزراعة)، لاسيما البندين ٦ و ١٥ من المادة ١٦ منه،

بناءً على القرار رقم ١/١٢١ تاريخ ٢٧/٠١/٢٠١١، المتعلق بتنظيم تسجيل واستيراد وتصنيع وتداول

المستحضرات الطبية البيطرية والمطهرات والمعقمات والمواد الأولية البيطرية والمزيدات العلفية،

بناءً على اقتراح مدير عام الزراعة بالإنابة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يمنع استيراد وتداول المستحضرات الطبية البيطرية التالية :

1. CHLORAMPHENICOL
2. NITROFURANS
3. NITROIMIDAZOLES
4. DAPSONE
5. CHLORPROMAZINE
6. COLCHICINE
7. ARISOTOLOCHIA

*Handwritten signature*

8. ANABOLICS HORMONES

9.  $\beta$ -AGONISTS

10. CEPHALOSPORIN

المادة الثانية : يمنع تداول المستحضرات الطبية البيطرية المذكورة في المادة الاولى من هذا القرار واستعمالها

في لبنان على المواشي والخيول والدواجن ، باستثناء مادة الكلورامفينيكول على شكل مستحضرات

موضعية خارجية الاستعمال ( مراهم ، قطرات ) .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار ويعمل به فور نشره .

المادة الرابعة : يبلغ هذا القرار من يلزم .

تبلغ نسخة إلى:

رئاسة مجلس الوزراء

التفتيش المركزي

وزارة الصحة العامة

وزارة الاقتصاد والتجارة

الجريدة الرسمية ( للفضل بالنشر )

المجلس الأعلى للجمارك - المديرية العامة للجمارك

وزارة التنمية الادارية (المكتب المركزي للمعلومات الادارية)

نقابة الأطباء البيطريين

نقابة الصيادلة

نقابة المهندسين

مديرية الثروة الحيوانية

مراكز الحجر الصحي البيطري الحدودية

أصحاب العلاقة المعنيين بالقرار

البريد الالكتروني

المحفوظات

